



سجل رقم ٢٠١٢/٥/١١٩

سجل رقم ٢٠١٢

قرار
وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم ٢٨٤ لسنة ٢٠١٢
بتعديل بعض أحكام لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الإستيراد والتصدير

وزير الصناعة والتجارة الخارجية
بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير،
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥، وتعديلاتها،
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٢٦ لسنة ٢٠١١ بتعديل لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة،
وعلى مذكر تحريريس قطاع التجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠١٢/٥/١٣

قرار
(المادة الأولى)

يحذف البند (٢) من المسلسل (١) بالملحق رقم (٢) المرفق بلائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥.
(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة (٢٦) من لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ النص الآتي :-





جمهورية مصر العربية

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

الوزير

(٢)


تابع القرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٢

إستثناء من أحكام الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة تفرج الجمارك مباشرة عن السلع الواردة الي الجهات التالية - هبات او مساعدات او متنازل عنها بدون قيمة ، وذلك فيما عدا أجهزة الكمبيوتر المستعملة وأجهزتها المساعدة :-
١ - الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة والإتحادات والنقابات العامة والأندية الرياضية واللجنة الاولمبية والمراكز البحثية والجامعات ، وذلك بشرط موافقة الجهات المشرفة على النشاط
٢ الجمعيات الأهلية والمساجد والكنائس بشرط موافقة الجهة الإدارية المختصة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير الصناعة والتجارة الخارجية


م / محمود عيسى



٤٢٨٥٦